الجمهورية التونسيّة

الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضية عدد : 260

تاريخ الجلسة : 10 نوفمبر 2009

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشـــورة أمام المحكمة الإبتدائية بقابس تحـــت عدد **1877** بيـــن :

- عمار بن محمد بداوري ، قاطن بنهج الباز عدد **17** حي الإزدهار قابس ينوبه الأستاذ محسن شليق المحامي الكائن مقره عدد **394** شارع فرحات حشاد قابس.

من جهـــــة

- والشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، مقرها الإجتماعي بنهج سليمان بن ســليمان المنار — تونس ، في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بقابس ، ينوبهـــا الأســـتاذ إبـــراهيم القلعاوي المحامي بقابس.

من جهة أخـــــــرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر بتاريخ **15** جوان **2009** عن المحكمة الإبتدائيّة بقابس تحت عدد **1877** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفهـــا علـــى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين الســـيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المـؤرخ في **3** جـوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر المجلس ، قيام المدّعي أمام المحكمة الإبتدائية بقابس عارضا أنّه تضرّر نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه وقد أمكن له معاينة الضرر بواسطة عدل التنفيذ وانتدب خبيرا لتقدير قيمة الأضرار ، طابا إلزام الشركة بدفع التعويضات اللازمة.

وحيث بعد نشر القضيّة بعدّة جلسات تحضيريّة حضر نائب الشّركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكّرة مستقلّة ، اطّلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا أنّ ما قامت به الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص. فقضت المحكمة المتعهّدة بمقتضى الحكم الصّادر عنها تحت عدد 1877 بتاريخ 15 جوان 2009 بإرجاء النظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بقـابس مسـتوفية لشـروطها الشكليّة طبق ما يقتضيه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المـؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحيّة.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى إختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرّب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة لها.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد **16** لسنة **1975** المؤرخ في **31** مارس **1975** أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** ، المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أنّ المحكمة الإدارية تختص بالنّظر في دعاوى مسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972**.

وحيث درج قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص ضرورة أنّه دأب على الأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان إختصاص النظر فيها معهودا للقاضي الإداري.

وحيث لئن كانت الشركة الوطنية لآستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة عمومية مصنّفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرّخ في **21** سبتمبر **2004** مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد **2560** لسنة **2007** المؤرخ في **23** أكتوبر **2007**، فإنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة باستخدام امتيازات السلطة العامّة.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عما نسب للشركة المطلوبة من تقصير في صيانة قنوات توزيع المياه التي في عهدتها في إطار تنفيذها لمرفق عام ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإداريّة وهو ما من شأنه أن يجعل اختصاص النظر في هذه المنازعة معقودا لجهة القضاء الإداري.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **10** نوفمبر **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريـــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيّدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقـــرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	علي كحلون	صباح اسماعيل